

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 نوفمبر 1995 يتعلق بضبط شروط
تزريب الرخويات الحية ذات الصدفتين .

ان وزير الفلاحة ،

بعد الإطلاع على الأمر المؤرخ في 3 جويلية 1941 المتعلق بصيد وبيع
القوقعيات وغلّال البحر ،

و على القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق
بممارسة الصيد البحري .

و على الأمر عدد 1474 لسنة 1995 المؤرخ في 14 أوت 1995 المتعلق بتعيين
السلطة المختصة في ميدان المراقبة الفنية عند توريد و تصدير منتوجات الصيد
البحري و المصادقة على المحلات .

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط
الشروط الصحية لإنتاج و تسويق الرخويات الحية ذات الصدفتين ،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 بضبط الشروط التي
يجب أن تستجيب لها مناطق إنتاج الرخويات الحية ذات الصدفتين .

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط شروط
التقاط و نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مراكز ارسال أو تنقية أو مناطق
تزريب ،

و على قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المتعلق بضبط
الشروط الصحية الخاصة بالرخويات ذات الصدفتين .

قرّر ما يأتي :

الفصل الاول - يجب أن تكون الرخويات الحية ذات الصدفتين المفروض
اخضاعها الى التزريب . ملتقطة و منقولة طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار
المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المشار اليه اعلاه المتعلق بضبط شروط التقاط و
نقل الرخويات الحية ذات الصدفتين الى مراكز ارسال أو تنقية أو مناطق تزريب .

الفصل 2 - يجب أن تسمح تقنيات المعالجة اليدوية للرخويات الحية ذات
الصدفتين بإعادة نظام التغذية بالترشيح بعد الغمر في المياه الطبيعية .

الفصل 3 - لا يمكن تزريب الرخويات الحية ذات الصدفتين بكثافة تمنع
تنقيتها .

الفصل 4 - يجب غمر الرخويات الحية ذات الصدفتين في ماء البحر
بمنطقة التزريب خلال فترة ملائمة تتعدى المدة المسجلة من طرف نسبة
البكتيريا الغائطية لخفضها الى مستوى النسب المنصوص عليها
بالقرار المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 المشار اليه اعلاه المتعلق بضبط شروط
السلامة الخاصة بالرخويات الحية ذات الصدفتين .

الفصل 5 - عند الضرورة - يجب أن تكون درجة حرارة الماء للتزريب الفعلي
محددة و معلن عنها من قبل السلطة المختصة بالنسبة لكل نوع من الرخويات
الحية ذات الصدفتين و بالنسبة لكل منطقة تزريب مصادق عليها .

الفصل 6 - يجب المصادقة على مناطق تزريب الرخويات الحية ذات
الصدفتين من طرف السلطة المختصة . و يجب أن تكون حدود هذه
المناطق محددة بوضوح بواسطة طوافات أو بعصي طويلة أو بمعدات
أخرى ثابتة .

و يجب أن تفصل مساحة دنيا بستلاث مائة متر فيما بين مناطق
التزريب و فيما بين هذه المناطق و مناطق الإنتاج .

الفصل 7 - يجب الفصل بين المواضيع في مناطق التزريب باحكام قصد
اجتناب اختلاطها . و يجب استعمال نظام " الكل بالداخل الكل بالخارج "
بطريقة لا تسمح بإدخال قسط جديد قبل رفع كامل القسط السابق .

الفصل 8 - يجب على المسؤولين عن مناطق التزريب مسك تسجيل دائم
لمصدر الرخويات الحية ذات الصدفتين و لفترات و مواقع التزريب و للوجهة
المستقبلية لكل قسط بعد تزريبه و وضعه على ذمة السلطة المختصة .

الفصل 9 - يجب أن تكون الاقساط الملتقطة بعد تزريبها و ابان نقلها الى مركز
ارسال أو تنقية مصحوبة باللصاقات المنصوص عليها بالقرار المشار اليه اعلاه

المؤرخ في 28 نوفمبر 1995 والمتعلق بضبط شروط التقاط و نقل الرخويات
الحية ذات الصدفتين الى مركز ارسال أو تنقية أو منطقة التزريب .
تونس في 28 نوفمبر 1995 .

وزير الفلاحة
محمد بن رجب

إطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي